



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير التجارة،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرقم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظ الحسابات،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - المهام

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة تحت تسمية "المخبر الوطني للتجارب" وتدعى في صلب النص "المخبر".

7 - إنشاء بنك معطيات علمية وتقنية ذات الصلة بنشاطه،

8 - الدعم والمساهمة في ترقية الابتكار،

9 - المساهمة في أشغال إعداد المعايير المرتبطة بأمن المنتجات بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والعالمية،

10 - إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وقمع الغش لحساب الإدارات والهيئات العمومية،

11 - تحقيق دراسات بطلب من الدوائر الوزارية المعنية تتعلق بمناهج التجارب والخصائص الضرورية لإعداد التنظيمات التقنية، لا سيما في مجال النظافة والأمن وحماية الطبيعة والبيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية وبشكل عام قابلية استعمال المنتجات،

12 - تقديم الدعم ومساعدة مخبر قمع الغش ومختلف المؤسسات وهيئات الرقابة المؤهلة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 6 : يقوم المخبر بإنجاز خدمات التحليل والاختبار والتجربة و/أو الخبرة، ويمكنه لهذه الغاية إبرام اتفاقيات، كما يمكنه :

- القيام بكل عملية مالية وتجارية ذات الصلة بنشاطه من شأنها تشجيع تطوره،

- تنظيم والمشاركة في الملتقيات والتظاهرات العلمية المرتبطة بمجال نشاطه، في الجزائر أو في الخارج، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يقدم المخبر خدمات في إطار مهامه بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

تحدد هذه التبعات بموجب أحكام دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 8 : يدير المخبر مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9 : يرأس مجلس إدارة المخبر ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتكوّن من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

المادة 2 : المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3 : يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش. ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يتولى المخبر مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب.

يمارس المخبر الأعمال المرتبطة بما يأتي :

1 - تطوير آليات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب،

2 - التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات،

3 - تقييم مطابقة المنتجات.

تغطي أعمال المخبر جميع المنتجات التي يمكن أن تؤثر في صحة المستهلكين وأمنهم وكذا في البيئة.

المادة 5 : يكلف المخبر في إطار مهامه بما يأتي:

1 - إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب، لا سيما الميكانيكية والكيميائية أو الكهرومغناطيسية والحرارية والصوتية والبصرية والسلامة الكهربائية ومقاومة النار وقدم المواد ومقاومة التآكل والتجانس الغذائي، وكذا في مجال قابلية التشغيل وفعالية وترقية نوعية المنتجات والخدمات،

2 - ترقية وتطوير عرض خدمات المخبر في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب بغرض تلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين،

3 - ضمان التكوين والإعلام في مجال الرقابة والتحليل والاختبارات والتجارب فيما يخص أمن المنتجات وحماية البيئة لصالح المخبر والهيئات ذات الصلة بنشاطه،

4 - المساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة،

5 - المشاركة في تسيير شبكة الإنذار فيما يخص سلامة وأمن المنتجات بالاتصال مع هيئات ومؤسسات الرقابة المؤهلة،

6 - المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والخبرات وتطوير العلاقات العلمية مع هيئات ومخابر ومراكز البحوث ومصالح تطوير المؤسسات،

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع على الأقل.

غير أنه، يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان في أجل ثمانية (8) أيام وتصح المداوات حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات المعبر عنها من طرف الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تحرر مداوات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس.

يوقع أعضاء المجلس على محاضر المداوات.

يتولى المخبر أمانة مجلس الإدارة.

المادة 16 : يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المرتبطة بإدارة المخبر وسيره وتطويره، وهي كالاتي :

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للأنشطة،

- مخططات التطوير،

- سياسة الموارد البشرية،

- نظام تحديد الأجور،

- مشروع الميزانية،

- التقرير السنوي للأنشطة،

- تنظيم المخبر،

- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المخبر،

- قبول الهبات والوصايا،

- قبول مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية.

المادة 17 : يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش وضع حيز التنفيذ :

- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المخبر،

- قبول مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للأنشطة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ثلاثة (3) خبراء في المجالات التي تدخل ضمن مهام المخبر.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أعماله.

ويشارك المدير العام للمخبر في أعمال مجلس الإدارة بصوت استشاري.

المادة 10 : يجب أن يكون الأعضاء الذين يمثلون الدوائر الوزارية في مجلس الإدارة برتبة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، بناء على اقتراح من القطاعات الوزارية التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يعين الخبراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

يعين العضو الجديد في مهامه إلى غاية انتهاء العهدة.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو المدير العام أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 13 : يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام.

القسم الثاني المدير العام

المادة 18 : يساعد المدير العام للمخبّر في مهامه مدير عام مساعد ومديرون.

يعين المدير العام بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 19 : المدير العام مسؤول عن سير المخبر، في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة، لا سيما في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

ويقوم بإدارة كل مصالح المخبر ويتصرف باسم المخبر ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المخبر، ويعين في كل المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 20 : يتولى المدير العام إعداد تقرير سنوي يتعلق بأنشطة المخبر، ويرسل بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 21 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية المخبر ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذا الصدد :

- يعد مشروع ميزانيته التسيير والتجهيز للمخبّر،

- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات ذات الصلة بمهام المخبر،

- يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته.

المادة 22 : يعين المدير العام المساعد والمديرون بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش باقتراح من المدير العام للمخبّر.

يكلف المدير العام المساعد بمساعدة المدير العام وتنسيق أنشطة التسيير الإداري والمالي للمخبّر.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 23 : يستفيد المخبر من مخصص مالي أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : تبدأ السنة المالية للمخبّر في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 25 : تشتمل ميزانية المخبر على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- المخصص المالي الأولي،

- الموارد المختلفة المرتبطة بالنشاط والخدمات المقدمة من طرف المخبر،

- المساهمات التي تخصصها الدولة لتغطية الأعباء الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية أو أي إعانة أخرى منصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا،

- القروض.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات الاستثمار والتجهيز،

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بمهامه.

المادة 26 : تمسك محاسبة المخبر حسب الشكل التجاري، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : يتولى محافظ الحسابات إعداد تقرير سنوي عن حسابات المخبر، ويرسله إلى مجلس إدارة المخبر.

المادة 28 : يرسل المدير العام للمخبّر إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة مجلس الإدارة، الحصائل وحسابات النتائج ومقررات التخصيص والحصيلة السنوية للأنشطة مرفقة بتقرير محافظ الحسابات.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-123 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق الاجتبابي لمدينة السحالة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة

الملحق

دفتر أمباء تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتق المخبر الوطني للتجارب الذي يدعى في صلب النص "المخبر".

المادة 2 : تعد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتق المخبر، جميع المهام المسندة إليه بعنوان عمل الدولة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش. وبهذا الصدد، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- 1 - القيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب على المنتجات المقتطعة من طرف أعوان قمع الغش،
- 2 - إصدار كشوف التحاليل وتقارير الاختبارات والتجارب لمصالح قمع الغش،
- 3 - القيام بجمع ونشر كل المعطيات أو المعلومات التكنولوجية ذات الصلة بمجال حماية المستهلك وقمع الغش،
- 4 - مساعدة مختلف الدوائر الوزارية في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب والخبرة،
- 5 - المساعدة والمرافقة من أجل تطوير مخابر قمع الغش،
- 6 - تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعوان مخابر قمع الغش،
- 7 - طبع دليل مناهج التحاليل والاختبارات والتجارب،
- 8 - تنظيم تحاليل ما بين المخابر لغرض التصديق على مناهج التحاليل والاختبارات والتجارب ،
- 9 - وضع شبكة للمخابر تمكنهم من العمل معا في مجال :
- إعداد برامج من أجل تطوير شبكات المخابر،
- إنشاء شبكات المخابر.

المادة 3 : يرسل المخبر عن كل سنة مالية، وقبل 30 أبريل من كل سنة إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، المبالغ الواجب تخصيصها لتغطية تبعات الخدمة العمومية الموكلة له بموجب دفتر الأعباء هذا.

المادة 4 : يرسل المخبر إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش حصيلة النفقات الناجمة عن نشاط تبعات الخدمة العمومية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : ترسل حصيلة مفصلة لاستعمال الاعتمادات الممنوحة سنويا وتقييم أثرها إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.